قرار رقم (CR-2024-170992) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170992)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-126359-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1320) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (105,600) مائة وخمسة ألاف وستمائة ريال.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً (105,600) مائة وخمسة ألاف وستمائة ريال، ليصبح المجموع مبلغاً مقداره (211,200) مائتان وأحدى عشر ألفا ومائتا ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/02/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شاشة سيارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/19هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (105,600) مائة وخمسة آلاف وستمائة ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص اعينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/28هـ، المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة مخالف للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، كما أن قيامه بالتصرف بالإرسالية المخالفة ينطوي على غش تجاري وفقاً للمادة (2) من نظام الغش التجاري، بالإضافة إلى أنه يؤثر على الموارد المالية لدى المستهلكين جراء شراءهم سلع غير مطابقة للمواصفات.

قرار رقم (CR-2024-170992) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170992)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الجمركية الابتدائية قد أصدرت عقوبات قاسية دون أخذ أي اعتبار للدفوع المقدمة، كما أنه تم اتخاذ إجراءات شفهية مع المخلص الجمركي، كما أن المستأنف ليس له علاقة بالبضائع المفسوحة فإنه يتقاضى أجر مالي مقابل إدخاله لتلك البضائع فقط، إضافة إلى أن المستأنف يعول أسرته ولديه أب مريض وطاعن في السن الذي أجروا له العديد من العمليات ومازالت الجهات تطالبه بسداد تكلفة العملية، علماً بأنه يعمل مؤقتاً في القطاع الخاص الذي سينتهي بانتهاء مدة عقد المشروع، كما أنه على استعداد تام لإثبات صحة أقواله، كما أن للجنة الحق في الاستعلام عن السجل المالي في تواريخ البيانات الجمركية في حال دخول أموال تخص البضائع محل الدعوى، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء الحكم الصادر في حق المستأنف.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/1320) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2024-170992) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170992)

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1320) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...